متعلق الاعم المقدمة ومتعلق الاخص الدليل او ح لا حاجة الى الصرف
لاجل التطبيق فتأمل قوله اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم المنع
بهذا المعنى بالمعنى الذي هو الاخص حيث قال المص اذ المنع طلب الدليل
على منع مقدمة معينة على تجويده عنه اى تجريد المنع بهذا المعنى الاخص
عن كل واحدة الدليل ومقدمته قوله تعلقه بالدليل اقرب وذلك لان المعتبر
في معنى المنع على ما عرفت هو مجموع مقدمة الدليل فعلى تقدير تعلقه بالدليل
انما يجب تجريده عن لفظ الدليل فقط بخلاف ما اذا كان متعلقا بالمقدمة
فانه يجب تجريده عن المقدمة والدليل جميعا فيكون التجريد في الاول اقل
قوله فتأمل لعله اشارة الى وجه الضعف على ما ذكر في الحاشية المتعلقة
بقوله طلب الدليل قوله ولك ان تقول لو كان معنى المنع اه وحاصله يجب
التجريد فيما ذكره سابقا والا يلزم ان لا يمنع الدليل والمقدمة الا مجازا
فالمذكور سابقا لا يؤيد ما ذكره ههنا بل انما يؤيد تخلافه قوله اذا كان
بطريق المطالبة اى اذا كان ذلك العام اى المنع بمعنى لود متحققا في ضمن
هذا الخاص الظ انه اشارة الى مادة تحقق المنع بالمعنى الاعم لا يتحقق
الا في ضمن المطالبة مع انهم جوزوا المنع بلا شاهد ولا يعدونه مكابرة
فلم لا يجوزه لانه اشارة الى انه يجوز تحققه في ضمن الابطال ايضا لكن
لا بد له من شاهد لا يكون مكابرة كما تحقق فيه فتأمل قوله غير مسموعة
اذا كان بطريق المطالبة على اثبات الدليل نفسه ان كان بطريق الابطال
بلا شاهد مكابرة قوله ههنا اى الاستدلال على عدم توجه المنع
الى الدليل وقولهم لان منع الدليل اما ان اه على نقيضه سياق كلامهم
وهو قولهم في تعريف المنع بعض مقدماته اه كلها على سبيل التعيين لا منع

الدليل

الدليل فان الظ ان المنع في الموضعين بمعنى واحد ولا يمكن حمل الاول
على معنى الابطال ولا حمل الثاني على معنى المطالبة فقط فيجب حملها
على معنى اعم من المطالبة والابطال ويورد بعض المقدمات او رد الدليل
على ما صرح به المحشي في الحاشية المتعلقة بقوله منع بعض مقدمات الدليل
لكن هذا المقام في الدليل يتحقق في ضمن كل فرد من المطالبة والابطال
وفي المقدمة لا يتحقق الا في ضمن المطالبة فتدبر قوله على انه لو حمل
منع الدليل اه هذه العلاوة اشارة الى دليل آخر على كون المراد في منع
الدليل ههنا انما هو الاعم وسلم بمعنى حكمه بان منع الدليل ههنا اعم
وهو قوله على ما يقتضيه سياق كلامهم يعني على تقدير عدم اقتضاء سياق
كلامهم حمل منع الدليل على الاعم لا بد حمله عليه ايضا كيف ولو حمل
منع الدليل في كلامهم في الاستدلال لان منع الدليل اما ان اه على
الاخص وهو منع بطريق ابطال الدليل لم يتم التقريب اى لا يستلزم
بالدليل الذي ذكره وهو قولهم لان منع الدليل اه مدعاهم وهو
ان المنع اى المناقضة منع بعض مقدمات الدليل وكلها على سبيل التعيين
لا منع الدليل لانه يلزم من ابطاله اه توضيحه ان الظ والمدعى ههنا
انما هو اثبات ان المناقضة منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين
والدليل الذي ذكره لهذه الظ انما يفيد نفي كون المناقضة ابطال
الدليل ومن نفي الثاني لا يلزم اثبات الاول بثبوت الواسطة وهي
كون المناقضة منع الدليل عليه قوله فظهر ضعف ما يقال اى دفع
مناقشة الشارح وجه الضعف ان حصر منع الدليل في النقض بمعنى
ابطال المفهوم من قوله ومنع الدليل الذي هو النقض بمعنى الابطال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)